



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41+)

7 يناير 2013

الرسالة المعممة

CCRR/47

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مشاريع قواعد إجرائية تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث

إلى المدير العام

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها التاسع والخمسين (14-18 مايو 2012) في آثار قرارات المؤتمر WRC-12 على القواعد الإجرائية الحالية واتفقت على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والتعديلات على القواعد الإجرائية الحالية على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12-1/4) وغيرها من الوثائق الأخرى المقدمة من أعضاء اللجنة. وكلفت اللجنة المكتب بالتصرف طبقاً لذلك على أساس أن هذا الجدول يمكن تعديله في النهاية استناداً إلى دراسات إضافية (انظر المراجعة 4 للوثيقة RRB12-1/4).

ومن ثم، أعد المكتب مجموعة ثالثة لمشاريع قواعد إجرائية جديدة أو معدلة نتيجة للقرارات الصادرة عن المؤتمر WRC-12. ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير إليه في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه 18 فبراير 2013، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني والستون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 18-22 مارس 2013. وترسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحق 1

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو¹

ADD

القواعد المتعلقة بالتأخير في دفع رسوم استرداد التكاليف وإلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية نتيجة لعدم دفع رسوم استرداد التكاليف طبقاً للمقرر 482 الصادر عن المجلس

- 1 أحكام الأرقام 1.2B.9 و 1.38.9 من المادة 9 و 6.11.A من المادة 11 والحواشي 7 للفقرة 5.1.4 و 8 للفقرة 15.1.4 و 16 للفقرة 8.2.4 و 17 للفقرة 19.2.4 و 18 لعنوان المادة 5 بالتذييل 30 والحواشي 9 للفقرة 5.1.4 و 10 للفقرة 15.1.4 و 19 للفقرة 8.2.4 و 20 للفقرة 19.2.4 و 22 لعنوان المادة 5 بالتذييل 30A والحاوية 1 لعنوان المادة 6 والحاوية 11 لعنوان المادة 8 بالتذييل 30B، تنص على أنه إذا لم تستلم المدفوعات عن أي بطاقة تبليغ قدمت بموجب الأحكام الواردة أعلاه طبقاً لأحكام المقرر 482 الصادر عن المجلس، بصورته المعدلة، وذلك عند تنفيذ استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يقوم المكتب بإلغاء النشر بعد إبلاغ الإدارة المعنية.
- 2 يشترط المقرر 482 الصادر عن المجلس أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام المكتب لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة.
- 3 نتيجة لتأخيرات إدارية تعود في الأساس إلى تأكيد الدفع من جانب المؤسسات المالية والتحقق الداخلي بين المكتب ودائرة إدارة الموارد المالية بالأمانة العامة، فإن قرار المكتب بشأن التأخر في الدفع أو عدم الدفع فيما يتعلق بأي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية يرفع عادة للنظر فيه وتأكيده في اجتماع للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)، يتم عقده في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من انقضاء مهلة الشهور الستة الخاصة برسوم استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ المعنية.
- 4 في ضوء ما ذكر آنفاً، قررت اللجنة أن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم استلام الدفعات الخاصة بها بعد انقضاء مهلة الشهور الستة وقبل اجتماع النشرة BR IFIC، المقرر عقده للنظر في التأخر في الدفع، يستمر العمل بها.
- 5 أي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد اجتماع النشرة BR IFIC الذي يكون قد أصدر قراراً بإلغاء بطاقة التبليغ هذه جراء عدم الدفع، يتوقف أخذها بالحسبان وترفع المسألة إلى اجتماع للجنة لوائح الراديو، إذا ما رغبت الإدارة المعنية في ذلك.

الأسباب: متابعة لطلب لجنة لوائح الراديو الوارد في الوثيقة RRB12-1/4 وما استتبعه من تنقيحات.

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.

¹ تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين 9 و 11 والمادتين 4 و 5 من التذييلين 30 و 30A والمادتين 6 و 8 من التذييل 30B من لوائح الراديو.

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

ADD

ضم تخصيصات تردد الشبكات المختلفة المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقدمة من إدارة ما في نفس الموقع المداري في تخصيصات تردد شبكة ساتلية واحدة

1 المقدمة

أحاطت اللجنة علماً بطلب المؤتمر WRC-12 بشأن وصف مفصل لإجراءات مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بضم تخصيصات تردد الشبكات المختلفة المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقدمة من إدارة ما في نفس الموقع المداري في تخصيصات تردد شبكة ساتلية واحدة.

وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن ضم الشبكات الساتلية يمكن تحقيقه إذا ما طلبت الإدارة المبلغة ما ذلك بالنسبة إلى تخصيصات تردد شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض مسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات بعد تطبيق إجراءات التبليغ بنجاح، على أن تطبق المبادئ التالية.

2 هيكل بطاقة التبليغ

تشمل عملية ضم تخصيصات تردد مسجلة للعديد من الشبكات الساتلية في شبكة واحدة تجميع جميع البيانات العددية الهجائية لتخصيصات تردد الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعنية المدرجة في قاعدة بيانات أنظمة الشبكات الفضائية (SNS) لمكتب الاتصالات الراديوية وما يرتبط بها من رسوم بيانية مدرجة في قاعدة البيانات المرجعية للنظام البياني لبرمجية إدارة التداخل (GIMS).

1.2 هوية الشبكة الساتلية (التنزيل 4، الملحق 2، A1)

لا تضم إلا الشبكات الساتلية ذات المعلومات المماثلة بالنسبة إلى الإدارة المبلغة:

- 1.1.A الإدارة المبلغة
- 2.1.A مجموعة إدارات
- 3.1.A منظمة ساتلية دولية حكومية

2.2 معلومات مدارية (التنزيل 4، الملحق 2، A4)

تضم الشبكات الساتلية ذات الخصائص المدارية المماثلة:

- 1.4.A الموقع المداري
- 2.4.A أ، ب التفاوت المسموح به لخط الطول
- 2.4.A ج انحراف زاوية الميل

إذا اختلفت قيم التفاوت المسموح به لخط الطول وانحراف زاوية الميل، تستعمل القيم الأصغر للشبكة الموحدة.

3.2 خصائص حزم الهوائيات ومجموعة تخصيصات التردد (التنزيل 4، الملحق 2، B و C)

تظل تسمية حزمة هوائي الساتل والخصائص الإفرادية الخاصة بها (الكسب والمخططات البيانية لأكفة الكسب ومخططات إشعاع الهوائيات ومخططات كسب الهوائيات في اتجاه جزء المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض الذي لا تحجبه الأرض ومنطقة الخدمة) بدون تغيير كحزم منفصلة في بطاقة التبليغ الوحيدة للشبكات الساتلية المجمعة، إلا إذا طلبت الإدارة المبلغة خلاف ذلك.

تظل كل مجموعة تخصيصات تردد، بما في ذلك، تاريخ استلام المعلومات الكاملة طبقاً للرقم 34.9 لحزمة هوائي الساتل كما هي بدون تغيير ومنفصلة، بغض النظر عن خصائصها.

ستجري دراسة محددة على أساس كل حالة على حدة للنظر في بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. التي تتضمن جداول ربط الحزم.

4.2 معرف هوية بطاقة التبليغ والمجموعات

يتم الإبقاء على معرف هوية واحد فقط لبطاقة التبليغ المجمعة (معرف هوية بطاقة التبليغ) وتزال من النظام معرفات هوية بطاقات التبليغ عن الشبكات المعنية الأخرى المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. ويتم الإبقاء على معرف الهوية الأصلي الوحيد لكل من مجموعات تخصيصات التردد (معرف هوية المجموعة).

3 النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (الخدمات الفضائية) والملحق بها

1.3 الجزء I-S

تنشر المعلومات عن الشبكة المجمعة بما في ذلك إحالات إلى الشبكات الساتلية المعنية في الجزء I-S من النشرة BR IFIC (الخدمات الفضائية) وتوزع مع قواعد البيانات ذات الصلة (SRS و SPS و AP30B و GIMS و SNL) في القرص المدمج الخاص بالنشرة Space BR IFIC.

2.3 الأقسام الخاصة

الأقسام الخاصة (API/A و CR/C و CR/D و AP30/E و AP30A/E و AP30-30A/E و AP30B/A6B ...) للشبكات الساتلية المختلفة المشار إليها في الشبكة الساتلية المجمعة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات لن تحتاج إلى نشر جديد. وستتم الإشارة إلى المعلومات بشأن الأقسام الخاصة ذات الصلة والجزء I-S للشبكات الساتلية المجمعة في البند 13.A بالتنزيل 4 (الإحالة إلى الأقسام الخاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب).

4 استرداد التكاليف

يستلزم ضم تخصيصات تردد مسجلة من بطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية مختلفة في بطاقة تبليغ واحدة معالجة كبيرة للبيانات والنشر من جانب المكتب وهو الأمر الذي قد يحتاج إلى تحمل رسوم لاسترداد التكاليف يتعين على المجلس تحديدها طبقاً للمقرر 482.

الأسباب: متابعة لقرار صادر عن المؤتمر WRC-12 في جلسته العامة الثالثة عشرة (الوثيقة 554، الفقرتان 16.3 و 17.3):

"بعد النظر في الإضافة 1 للإضافة 28 للوثيقة 6، استُرعِي انتباه المؤتمر إلى عدم وجود توثيق متاح بسهولة للإدارات عن الممارسات والإجراءات التي اتخذها المكتب بشأن تجميع التخصيصات الترددية لشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما في الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات شبكة ساتلية واحدة. ولذلك يخلص إلى تكليف:

أ) المكتب بإعداد وصف مفصل لممارساته وإجراءاته، وبخاصة فيما يتعلق بتجميع التخصيصات الترددية لشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما في الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات شبكة ساتلية واحدة، وتقديمه إلى لجنة لوائح الراديو؛

ب) لجنة لوائح الراديو بإعداد القواعد الإجرائية ذات الصلة."

أي إجراء يضم تخصيصات تردد مسجلة من بطاقات تبليغ مختلفة في بطاقة تبليغ واحدة يستلزم معالجة كبيرة للبيانات والنشر من جانب المكتب، ينبغي أن يخضع لرسم استرداد للتكاليف يحددها المجلس طبقاً للمقرر 482 في اجتماع مقبل. الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة الجديدة: فور الموافقة على القاعدة.

MOD

31.11

4.2 الخدمة المتنقلة البحرية: تتعلق معظم هذه الأحكام بنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة وهلم جراً)؛ ومع ذلك، ينطبق العديد من هذه الأحكام أيضاً على التوزيعات غير الحصرية للخدمة المتنقلة البحرية. ويلخص الجدول الوارد أدناه الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد التي تخضع للتبليغ:

رقم الحكم	
104.52 و 117.52 و 127.52 (الإقليم 1 فقط) و 143.52 و 144.52 و 172.52 و 184.52-186.52 و 188.52 و 202.52 (الإقليم 1 فقط) و 219.52 و 220.52 و 227.52 و <u>265.52</u> و <u>266.52</u>	القيم الحدية للقدرة
2.52 و 3.52 و 101.52 و 177.52 و 183.52 و 188.52 و 198.52 و 217.52 و <u>264.52</u>	صنف البث
10.52 (الإقليم 1 فقط) و 13.52 والتذييل 17	التقسيم الفرعي الإلزامي

الأسباب: أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الأحكام الجديدة التي تحمل أرقام 264.52 - 266.52 وهي تحتوي على متطلبات حدود القدرة وأصناف البث المتعلقة بإرسالات البيانات البحرية. وينبغي إدراجها في قائمة "الأحكام الأخرى" للوائح الراديو من أجل التحقق من هذه المتطلبات أثناء التفحص بموجب الرقم 31.11.

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.

القواعد المتعلقة

بالقرار (Rev.WRC-2000) 51

SUP

القرار (Rev.WRC-2000) 51

الترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق
للشبكات الساتلية وتنسيقها

يقرر

1 إلى 2.2.2

الأسباب: ألغى المؤتمر WRC-07 هذا القرار اعتباراً من 1-1-2010. تمت معالجة الترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق للشبكات الساتلية التي تم استلام التبليغات عنها قبل 22 نوفمبر 1997 وجميع الحالات ذات الصلة، ولم تعد هناك حاجة إلى القواعد الانتقالية.

الموعد الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: فور الموافقة على الإلغاء.

القواعد المتعلقة

بالجزء 6A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية
بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)
في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة
(جنيف، 1989) (GE89)

MOD

4 تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمات غير المخطط لها في النطاقات التي يحكمها الاتفاق
الإقليمي GE89

1.4 يحدد القسم 2.5 من المادة 5 من الاتفاق GE89 الإجراء الواجب اتباعه لتفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمات الأولية غير المخطط لها في النطاقات التي يحكمها الاتفاق. ويلخص الجدول الوارد أدناه نطاقات التردد والخدمات المعنية.

نطاق التردد (MHz)	الخدمات والبلدان الواقعة في منطقة التخطيط	الأحكام	الملاحظات
68-47	الثابتة:	IRN ، COG ، COD ، CME ، BDI ، BOT ، AGL ، AFS ، RRW ، NMB ، <u>NGR</u> ، MWI ، MOZ ، MLI ، MDG ، LSO ، ZWE ، <u>ZMB</u> ، TZA ، TCD ، SWZ ، <u>SSD</u> ، SDN ، SOM	1
	المتنقلة (للطيران):	LSO ، COG ، COD ، CME ، BDI ، BOT ، AGL ، AFS ، RRW ، NMB ، <u>NGR</u> ، MWI ، MOZ ، MLI ، MDG ، ZWE ، <u>ZMB</u> ، TZA ، TCD ، SWZ ، <u>SSD</u> ، SDN ، SOM	1
	المتنقلة:	IRN	167.5
238-230	الثابتة:	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2
	المتنقلة:	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2
	ملاحظة راديوية للطيران:	UAE ، QAT ، OMA ، IRN ، BHR ، ARS	3 247.5
254-246	الثابتة:	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2
	المتنقلة:	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	

الأسباب: نتيجة التعديلات التي أدخلها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) على أسماء البلدان الواردة في الرقمين 165.5 و 171.5.

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.